البطاقة الائتمانية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية والبنك المركزي

الباحث
حسين سليم حسين البيوك

(ISSN : 2537 - 0758)

البطاقة الإئتمانية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية والبنك المركزي

حسين سليم حسين البيوك

مقدمة

لقد ظلت المقايضة لزمن طويل الوسيلة الوحيدة، والأساسية لتبادل السلع والخدمات بين الناس، ومجاراة للتطور الذي لحق مختلف مجالات الحياة تدرجت هذه الوسيلة فظهرت النقود السلعية وسيلة جديدة، وقد تمثلت في أغلبها في الملح والطعام قبل أن يقتصر ذلك على الذهب والفضة، بعد ذلك ظهرت النقود الاصطلاحية– الورقية والمعدنية– في شكل نقود ائتمانية.

ومع تطور النقود تطور دور الشركات والمصارف، فانتقلت من الوظيفة التقليدية، المتمثلة في قبول الودائع، ومنح القروض الى ابتكار وسائل أداء وسحب جاهزة، سميت بالأوراق التجارية "الشيك والكمبيالة"(1).

وتتميماً للخدمات الأساسية التي تقوم بها الشركات والبنوك، ورغبة منهم في تسهيل الخدمات الخاصة بعملائهم من حيث الشراء والدفع والسحب، ظهرت طريقة جديدة أسهل وأسرع وأكثر أماناً من سابقتها تتمثل في بطاقات الائتمان. وهي وسيلة تكنولوجية حديثة نسبياً اذا ما تمت مقارنتها مع وسائل الدفع التقليدية، ولكن على الرغم من ذلك، فإن البطاقات الائتمانية لم تظهر بشكل مفاجئ ودفعة وأحدة، بل هي حصيلة تطور تكنولوجي رافق التطورات المستخدمة في قطاع الاتصالات، حيث تعتبر العلاقة بين قطاع المدفوعات الالكترونية وقطاع الاتصالات علاقة مترابطة، فكلما زادت وسائل الاتصالات تقدماً ظهرت وسائل دفع جديدة تبعاً لذلك التقدم.

في ظل التقدم التكنولوجي الذي نعيشه، أصبح العالم قرية صغيرة تتنقل فيه السلع والخدمات والمعلومات بسرعة كبيرة، مما أسهم ذلك في تطور دور البنوك المركزية في المراقبة على إصدار بطاقات الإئتمان، حيث يعد البنك المركزي أهم مؤسسة مالية في الدولة لما له من دور هام في رسم السياسة الإقتصادية وتنفيذ السياسة الإئتمانية والمالية، ويعتبر رأس الهرم المصرفي، ويتمتع بالإستقلالية والسيادة، ويحظى بإهتمام

كبير في الدراسات الإقتصادية والقانونية لحتمية وجوده في كل دولة في العالم بإختلاف نظامها السياسي والإقتصادي(2).

ولقد ساهم الانتشار الواسع لشركات النقل المحلي والدولي، الى توسيع مجال التجارة الإلكترونية التي تتعامل بالبطاقات الإلكترونية ووسائل الدفع الأخرى، وظهور الأسواق الإلكترونية المختلفة التي تعرض المنتجات والمعلومات بطريقة إلكترونية سهلة، وهذا ما دعانا للبحث في هذا الموضوع.

المطلب الأول
نشأة بطاقات الإئتمان

من الصعب تحديد تاريخ معين لظهور بطاقة الائتمان، وبدء التعامل بها، ذلك أن من الباحثين من جعل تاريخ ظهورها عام 1914،عندما أصدرتها شركة البترول الأمريكية لعملائها ليتمكنوا من شراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية هذه المشتريات في نهاية مدة محددة(3)، في حين ذهب أخرون إلى أنها ظهرت مع الأزمة الاقتصادية الكبرى في حدود العام 1929م(4)، لذلك سنقوم في هذا المبحث بتوضيح كيفية نشأة بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة على اعتبار أنها الدولة الأولى في ابتكار البطاقات الائتمانية ثم نتطرق الى ظهورها في فرنسا وانجلترا ومصر وفلسطين.

الفرع الأول: ظهور بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة السباقة الى ابتكار بطاقة الائتمان والعمل بها، كان ذلك في بداية القرن العشرين وبالضبط سنة 1914 وتطور الحال بعد ذلك واستقر الفقهاء على تاريخ ميلاد تلك البطاقة ومراحل تطورها الى ثلاث مراحل(5).

أولاً: المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة في سنة 1914 وهي السنة التي أصدرت فيها شركة western union أول بطاقة ائتمان(6)، وكانت عبارة عن بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركات وتمنح مزايا خاصة لهم عند شراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها، على أن تبقى عملية تسوية الحساب في نهاية المدة المحددة(7)، وتلى ذلك عام 1917 قيام بعض الشركات البترولية باعتماد البطاقة الائتمانية، وفي عام 1924 قامت شركة general petroleum بإصدار بطاقتها المعروفة باسم General

(ISSN : 2537 - 0758)

petroleum card حيث كانت أول بطاقة توزع على الجماهير للحصول على البترول الخاص بسياراتهم ومصانعهم من فروع الشركة، ثم يتم دفع الثمن في وقت محدد لاحقاً بهدف ضمان تعامل العملاء مع هذه الشركة(8).

ثانيًا: المرحلة الثانية

بدأت البطاقات الائتمانية في هذه المرحلة في العام 1950 تظهر بشكل واسع، حيث أنشئت أول شركة مانحة لبطاقات الائتمان متعددة الاستخدامات في عام 1951، عرفت Diners club، وهو أسم مستوحى من العشاء الذي كان سبباً في إيجاد فكرة بطاقة الائتمان، التي تعود الى عشاء عمل لفرانك ماكنمارا، رئيس شركة هاملتون للائتمان عام 1949 مع اثنين من رفاقه في أحد المطاعم الشهيرة في مدينة نيويورك، وعندما انتهى العشاء ذهب ماكنمار ثمن العشاء نقداً الا أن نسيانه لمحفظته في النزل حال دون المقدرة على دفع الثمن مما تسبب ذلك الموقف في حرج الأخير حرجاً شديداً، فقرر ماكنمارا بعد ذلك الموقف تأسيس شركة تكون وسيطاً بين البنك والمطعم(9)، وبدأت هذه الخدمة بالانتشار بين سكان الولايات المتحدة وكانت البطاقة عبارة عن ورقة، تشبه الشيك، عليها ختم الشركة وتوقيع المسؤول عنها، وتوقيع صاحب البطاقة، على أن يرفق معها عند استخدامها بطاقة قانونية صادرة من جهات حكومية للتأكد من أنه صاحبها، وقد تطورت خدمة الشركة المصدرة للبطاقة الائتمانية للمستهلكين، من خلال توفير مزايا الشراء والتسوق مع محلات متعددة، بحيث تقوم الشركة بالتسديد لأصحاب المحلات وذلك مقابل 7%من قيمة كل عملية شرائية(10).

وفي هذه المرحلة تباينت معالم بطاقة الائتمان التي هي عليها الأن، إلا أن استعمالها كان مقصوراً على الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

ثالثاً: المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة يمكن الحديث عن بطاقة ائتمان حقيقية، حيث ظهرت بمعناها الحقيقي الذي يؤدي المعنى الخاص بالائتمان المتمثل في القرض بفائدة عام 1977(11)، وبالتالي أيضاً يعد هذا العام البداية الحقيقية لانتشار البطاقات الائتمانية خارج الولايات المتحدة الأمريكية من قبل بنك أمريكا(12)، حيث قام بإنشاء جمعية غير ربحية يسمح فيها لأي بنك في العالم بالانضمام إلى عضويتها وفق شروط خاصة، وقد

أطلق على هذه البطاقة أسم Visa card، إذ وبعد ما اقتصر استعمال بطاقة الائتمان في بداية الأمر على الولايات المتحدة، أصبحت البطاقات الائتمانية متوفرة في جميع أنحاء العالم عامة والدول الأوروبية خاصة وبدأت البنوك العالمية بالانضمام الى هذه الجمعية وإصدار بطاقات ائتمان(13).

الفرع الثاني: ظهور بطاقة الائتمان في انجلترا وفرنسا

تبعت البنوك الأوروبية البنوك الأمريكية الى مضمار بطاقات الائتمان محققة لها انتشاراً وشهرة واسعة، فكانت البنوك الفرنسية من أوائل البنوك الأوروبية التي أصدرت بطاقتها المسماة bleu cart ثم بنك باركليز الإنجليزي الذي أصدر تلك البطاقات المسماة barcly card وعلى ما تقدم نتناول في هذا المطلب تطور بطاقات الائتمان في انجلترا وفرنسا على النحو الآتي:

أولاً: فرنسا

نجحت البطاقات الائتمانية في فرنسا منذ ظهورها لأول مرة عام 1945، عندما أصدرت شركة Diners club الفرنسية بطاقتها الائتمانية في شكل شركة مساهمة برأسمال فرنسي بنسبة 92% و8%، وأصدرت هذه الشركة عام 1965 حوالي 80% من البطاقات الفرنسية في ذلك الوقت، ثم انتشرت بطاقات ائتمان منافسة أخرى مثل البطاقة الصادرة عن أتحاد الفنادق عام 1967 المسماة Gold card والبطاقة الزرقاء الصادرة عن مجموعة بنوك فرنسية(14).

ولان البنوك الفرنسية جزء من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به، فقد اتجهت البنوك بربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية بشكل كبير حتى بلغت عام 1972 مليون ونص المليون بطاقة، ووفقاً لتقرير المجلس الاستشاري الوطني للائتمان والأوراق النقدية CNCT بلغ حجم البطاقات المستعملة عام 1996، 28 مليون بطاقة تم استخدامها في 2 مليون عملية عند 486 ألف تاجراً بلغت قيمتها 956 مليار فرانك، ثم تزايد استخدام هذه البطاقات في عام 1999 وفقاً لتقرير CNCT، حيث ارتفعت نسبة استخدام هذه البطاقة ليصل الى 3,44 مليار بزيادة قيمتها 12% وتواصلت هذه الزيادة بنفس النسبة في السنوات الموالية.

ثانياً: انجلترا

(ISSN : 2537 - 0758)

اهتمت البنوك الإنجليزية بإصدار بطاقات الائتمان كوسيلة حديثة للوفاء، حيث كانت أول بطاقة انجليزية من إصدار بنك باركلين 1966 بترخيص من bank of America، وتم إصدارها بالألوان الثلاثة الأبيض والأزرق والذهبي، وقد استورد بنك باركلين نظام البطاقة بالكامل بما في ذلك الأجهزة وبرامج الكمبيوتر من البنك السابق ذكره نظراً لحداثة الخدمة وتعقيدها، وفي عام 1972 قامت البنوك الأخرى بإصدار بطاقة أكسس(15) والتي تعد فرع من فروع master card(16) على أن يتم استخدام بطاقة أكسس في جميع المحلات التجارية التي يتم فيها قبول بطاقة master card.

الفرع الثالث: ظهور بطاقة الائتمان في مصر وفلسطين

لا شك أن الأسواق التجارية والمصارف العربية تُعد جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ولهذا السبب اتجهت هذه الأسواق والمصارف الى ربط أنشطتها بالمنظمات العالمية وماستر كارد وفيزا كارد وأمريكان اكسبريس وداينرز كلوب، ورغم أن دخول الأسواق والمصارف العربية الى عالم البطاقات الائتمانية جاء متأخراً وفي أوائل الثمانينات تقريباً، إلا أنها استطاعت أن تلحق بعجلة التقدم العلمي التقني الهائل الذي يشهده العالم الأن.

وسوف نتناول في هذا المطلب ظهور بطاقة الائتمان في جمهورية مصر العربية ودولة فلسطين.

أولاً: جمهورية مصر العربية:

زحفت البطاقات الائتمانية الى الدول العربية وانتشرت خاصة بعد عام 1990 انتشاراً واسعاً، حتى أصبحت المحلات والبنوك تتنافس على تسويقها وبيعها(17). وتعد جمهورية مصر العربية أول الدول العربية استخداماً للبطاقات الائتمانية من خلال البنك العربي الإفريقي في عام 1981بأسم "Visa Card البنك العربي"(18) ثم تطورت البطاقات الائتمانية وازدادت انتشاراً في معظم أنحاء مصر بعد طرح بنك مصر لبطاقته الائتمانية عام1992(19)، وأصدرها بثلاث أنواع (Star Card, Gold Card, Business Card)(20). ثم تحقق لهذه البطاقات انتشاراً أوسع بعد أن أصدر البنك الأهلي المصري بطاقات (Visa Card البنك الاهلي المصري و Master Card البنك الأهلي المصري)، ثم دخل بنك السويس مضمار بطاقات الائتمان وأصدر بطاقات خاصة به(21).

ولقد أثار تطور البنوك وقيامها بعمليات مصرفية بطريقة الكترونية الجدل في البداية عما اذا كان من حق البنوك التعامل بهذه الوسائل الحديثة وذلك لما فيها من مميزات مختلفة عن عملها التقليدي. الا ان هذا الجدل ما لبث ان حسم لصالح البنوك في ممارسة تلك الاعمال الالكترونية لنجاحها في كسب الوقت والجهد والمال سواء لصالح البنك أو العملاء(22).

نلاحظ أنه رغم أسبقية البنك العربي الإفريقي في إدخال بطاقة الائتمان لمصر عام 1981 إلا أن بنك مصر هو من بذل جهداً واسعاً لدخول البطاقات الائتمانية سوق المعاملات التجارية عام 1992، وهكذا وجدت بطاقات الوفاء طريقها الى الخدمات المصرفية، حتى أصبحت بالإمكان القول إن مقولة "مجتمع بلا شيكات وبلا نقود" تأخذ طريقها الى المصارف بشتى أنواعها.

وتشير الاحصائيات الرسمية في جمهورية مصر العربية زيادة أعداد البطاقات الالكترونية، إلى 17.1 مليون فى بطاقة نهاية شهر يونيو 2016، بينهم 3.8 مليون بطاقة ائتمان الفيزا وماستركارد، و13.2 مليون بطاقة خصم، وسجل هذا المؤشر ارتفاعاً فى النصف الأول من العام لمليون بطاقة، والائتمان بمقدار 600 ألف بطاقة(23).

ويلاحظ الباحث أن الاقبال على البطاقات الائتمانية في مصر في تزايد مستمر بسبب النجاح الهائل في مجال الاتصالات الذي نعيش رحابه وكذلك أيضاً بسبب الترابط الشديد بين المال والتجارة المحلية والخارجية بشبكات الانترنت، وكذلك بناء مدن ادارية وتجارية زكية مما دفع الشركات المالية والتجارية في مصر الانتقال السريع نحو استخدام الفضاء الالكتروني بالاضافة التعداد السكان الكبير الذي يفوق 96.529مليون نسمة(24) الذين بات يزداد وعيهم ونضجهم في مجال المعاملات الالكترونية، وعلى اعتبار ما تشهده سوق بطاقات الائتمان من اهتمام كبير في سياسات الدولة الاقتصادية من خلال القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء المصري الذي يستهدف رفع استعمال بطاقات الائتمان في السوق الى ما بين خمسة ملايين وستة ملايين(25)، بالاضافة الى صياغة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد رقم (175) لسنة 2018.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثانياً: فلسطين

مع إدخال البنوك العربية للحاسب والأخذ بنظام تحويل الودائع إلكترونياً أو ما يسمى بالمصرفية الإلكترونية، أدخلت بطاقات الائتمان وبطاقات الصرف الألي لتحل تدريجياً محل العملات التقليدية.

ومنذ الإعلان عن قيام السلطة الفلسطينية عام 1993 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وحسب بروتوكول باريس الاقتصادي(26) كما ورد في قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم(2) لسنة 1997، وقانون المصارف لسنة2002، تم تنظيم العلاقة ما بين سلطة النقد الفلسطينية والمصارف(27)، حيث بلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين (15) مصرفاً بشبكة فروع ومكاتب بلغت (252) فرعاً ومكتباً، وتقوم هذه المصارف بتقديم الخدمات المصرفية المتعارف عليها(28).

ومع تزايد عدد المصارف وفروعها ومكاتبها العامة في فلسطين، ومع تعدد رغبات وحاجيات العملاء، أدى ذلك الى زيادة حدة المنافسة ما بين المصارف، وهو ما فرض على دوائر الخدمات المصرفية ضرورة تطوير أساليبها والتعرف إلى رغبات واحتياجات المتعاملين معها بهدف بناء وتطوير نظام تكنولوجي يحقق القدر من الخدمات للعملاء(29).

وقد ظهرت البطاقات الائتمانية في فلسطين منذ عام 1994، مع بداية تولي السلطة الوطنية الفلسطينية الحكم في بعض الأراضي الفلسطينية المحررة من الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث سمح قانون المعاملات الفلسطينية بقبول التحويلات الإلكترونية لإجراء الدفع من خلال بطاقات الدفع الالكترونية(30) فكان البنك العربي سباقاً بتسويق بطاقة الفيزا من خلال فروعه المنتشرة في فلسطين، وذلك بتفويض من مؤسسة فيزا العالمية(31).

ثم تبعه بنك فلسطين المحدود مواكباً التطور بتسويق بطاقة الماستر كارد بالإضافة الى بطاقة الفيزا كارت(32) وراجت هذه البطاقة رواجاً كبيراً على مستوى السوق الفلسطيني، كذلك بنك القاهرة عمان، وبنك الأردن والخليج، حيث يقومان بتسويق بطاقتي فيزا كارد الفضية، وبطاقة فيزا كارد الذهبية ويتم اصدار هذه البطاقات من مقر البنكين في الأردن(33).

ونتيجة لسعي واهتمام سلطة النقد الفلسطينية لمواكبة التطور التكنولوجي لتطوير نظم ووسائل الدفع الإلكترونية من خلال التوسع في تطوير الخدمات المصرفية بالطرق الالكترونية الحديثة وتقليل التعامل بطرق الدفع التقليدي "الكاش"، أنشأت ما يسمى بنظام المفتاح الوطني (194) وهو نظام يعمل على ربط كافة أجهزة الصراف الألي التابعة للمصارف ونقاط البيع الالكتروني العاملة في فلسطين على شبكة موحدة، بحيث يتمكن أي مواطن حامل لبطاقة الصراف الألي من السحب من أي صراف ألي أو استخدام أي نقطة بيع في فلسطين في أي وقت وأي مكان دون حاجة العملاء للسحب من أجهزة الصرفات الألية التابعة للمصرف الذي زود العميل بالخدمة(34). وبهذا وجدت بطاقات الائتمان طريقها وحققت الهدف الذي أنشأت لأجله بشكل أفضل بفضل نظام المفتاح الوطني (194) الذي عمل كوسيط لجميع المصارف لتحصيل المبالغ ووفائها لجميع المحال التجارية.

وتحرص سلطة النقد الفلسطينية على زيادة وعي ونضج المواطنين بالبطاقة الائتمانية وأهميتها في حياتهم ومعاملاتهم وتعزيز ثقتهم بها من خلال البنوك الفلسطينية، الأمر دفع الأخيرة لإطلاق حملات تسويقية شهرية وفتح أكثر من 6000 نقطة بيع الكترونية في الضفة وغزة لتشجيع عملائهم على استخدام البطاقة الائتمانية التي يصدرها في عمليات الشراء والتسوق من محلات السوبر ماركت والمراكز التجارية، ومتاجر الملابس، والمطاعم، والفنادق، وشركات تسويق الأجهزة الكهربائية، ومحطات الوقود(35).

لكن رغم ذلك لا يزال تداول البطاقات الائتمانية بفلسطين ضعيفاً، مقارنة مع دول الشرق الأوسط ومصر، بسبب عدم وجود بنك مركزي فلسطيني فعال يتناسب مع استعمال بطاقة الائتمان، وحداثة هذه البطاقات في فلسطين ثم القيود على قطاع الزراعة والصناعة والسياحة والتجارة الالكترونية(36) التي يفرضها الاحتلال الصهيوني على سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويحث الباحث السلطة الوطنية الفلسطينية على ضرورة البدء باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس بنك مركزي فلسطيني وعملة نقدية خاصة وبناء قطاع مصرفي فلسطيني أكثر قوة وأمن يلتزم بالأنظمة العالمية المعمول بها، وحشد الدعم العربي

(ISSN : 2537 - 0758)

والدولي ضد الاحتلال الصهيوني الذي يبقي الاعمال المالية والتجارية الفلسطينية في حالة من التبعية المباشرة له.

المطلب الثاني

التجارة الإلكترونية وعلاقتها بالبطاقات الإئتمانية

أضحت بطاقة الإئتمان تلعب دوراً رئيسيا في عملية التجارة الإلكترونية، وأصبحت وسيلة حديثة للدول لزيادة حجم تجارتها الخارجية، وضرورة ملحة للتجار لتحقيق نسبة إنتاجية أعلى للسلع المحلية، لسهولة استخدامها في عمليات تسوية المدفوعات، مما لها بالغ الأثر في التوسع التجاري الالكتروني، لإرتباط الأخيرة إرتباطاً وثيقاً لا إنفصال فيه مع بطاقات الإئتمان.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

واكبت معظم الدول العربية والأجنبية عصر التطور التجاري الذي يعتمد على الوسيط الإلكتروني وبدأت بصياغة القواعد والأحكام التشريعية ووضع تعريفات للتجارة الإلكترونية وقد تعددت وتباينت التعريفات التي ناقشت موضوع التجارة الإلكترونية في المحافل المختلفة نظراً لتعدد المنظمات الدولية والعربية والتعريفات الفقهية، إلا أننا سنقتصر على تعريف التجارة الإلكترونية الوارد في منظمة التجارة العالمية وجامعة الدول العربية والتشريع الفرنسي والمصري والفلسطيني.

أولاً/ تعريف منظمة التجارة العالمية

عرفت منظمة التجارة العالمية فهوم التجارة الإلكترونية(37) بأنها "إنتاج وتسويق وبيع السلع والخدمات أو تسليمها عبر الوسائل الإلكترونية" وقسمتها المنظمة الى ثلاث مراحل على النحو التالي:

- مرحلة الدعاية والإعلان.
- مرحلة الطلب والسداد.
- مرحلة التسليم.

ويلاحظ من هذا التعريف أن التجارة الإلكرونية تسير في عدة مراحل بشكل إلكتروني تبدأ من الإعلان عن السلع والخدمات، ثم تحديد وإختيار السلعة، ثم إتمام البيع والشراء عند سداد القيمة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية.

ثانياً/ تعريف جامعة الدول العربية:

تعرض القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لتعريف التجارة الإلكترونية في المادة (1) منه بأنها "تلك المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة وسائل الكترونية"(38).

ثالثاً/ تعريف القانون الفرنسي:

أورد المشرع الفرنسي في المادة (14) منقانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي تعريفاً للتجارة الالكترونية على أنها "كل نشاط اقتصادي يقوم به الشخص بطريقة الكترونية للتزود بسلع أو خدمات عن بعد, كما تشمل كل من، الاتصالات التجارية وأدوات البحث وخدمات الامداد بالمعلومات على الخط والولوج الى شبكة للاتصالات او استضافة المعلومات حتى لو كان بدون مقابل"(39).

رابعاً/ تعريف القانون المصري:

أورد المشرع المصري تعريفاً للتجارة الإلكترونية في نص المادة (1) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2001، أنها "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيط إلكتروني".

يلاحظ أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري عرف التجارة الإلكترونية ونظم القواعد والضوابط العامة التي يجب أن تسير في إطارها، إلا أنه لم يتطرق الى تحديد الوسيلة الإلكترونية وترك الباب مفتوحاً للتطور التقني في حال ظهرت أنواع جديدة عندما أضاف كلمة "وسيط إلكتروني" ولكن في حدود القواعد القانونية المحددة.

وجدير بالذكر أن مصر أطلقت إستراتيجية متعددة المحاور لدعم تطور التجارة الإلكترونية وطرح عدد من المشاريع والمبادرات الوطنية لتعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية وخلق فرص عمل، والمساهمة في مواجهة التحديات في مجال البيئة التشريعية والإتصالات والنقل ووسائل الدفع الإلكتروني، تجعلها صاحبة إقتصاد تنافسي قائماً على تقنية المعلومات وسوقاً واعداً ومركزاً إقليمياً للتجارة الإلكترونية بين الدول، في ظل المقومات التي تتميز بها مصر جغرافياً وإقتصادياً(40).

خامساً/ تعريف القانون الفلسطيني:

(ISSN : 2537 - 0758)

لم يورد المشرع الفلسطيني تعريفاً لمصطلح التجارة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2017، إلا أننا نعتقد أن تعريف المعاملات الإلكترونية الوارد في المادة الأولى من القانون المذكور يشمل التجارة الإلكترونية.

حيث عرف المعاملات الإلكترونية بأنها "المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية"(41).

ويرى الباحث أن المشرع المصري أحسن صنعاً عندما وضع تعريفاً خاص بالتجارة الإلكترونية بأنها "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيط إلكتروني" ولما يشتمل عليه هذا التعريف من توسع في مجال التطور التكنولوجي في الحاضر والمستقبل. وعليه نوصي مشرعنا الفلسطيني بوضع تعريف محدد للتجارة الإلكترونية على غرار نظيره المصري، بما يتناسب مع التطور العالمي ليحقق إنعكاساً إيجاباً على الإستثمار في فلسطين ويكون وسيلة لجذب المستثمرين للتمكن من إثبات أعمالهم في ظل قانون عصري يتواكب مع التطور.

وعلى الرغم من حداثة التجارة الإلكترونية وإنتشارها خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها أصبحت من أساسيات التطور الإقتصادي وأحد الاليات الهامة التي تعتمد عليها الدول المنتجة(42)، حيث شهدت التجارة الإلكترونية نمواً ملحوظاً في فلسطين بفعل التقدم التقني وخدمات البنوك الفلسطينية المتمثلة في بطاقات الإئتمان، لكن ما زالت مؤشرات هذه التجارة ضعيفة في فلسطين بالنسبة للدول العربية، بسبب وجود مركز البريد في مدينة القدس المحتلة وتأخر وصول السلع والمنتجات الى أصحابها وزيادة النفقات الباهظة التي تدفع على النقل، بالإضافة الى وجود تحدي خطير وهام يواجه التجارة الإلكترونية يتمثل في الإنقسام الفلسطيني والإحتلال الصهيوني لمعظم مدن فلسطين وسيطرته على منافذ الدولة البحرية والبرية والجوية(43).

الفرع الثاني:علاقة بطاقة الإئتمان بالتجارة الإلكترونية

ساهمت التجارة الالكترونية والمؤسسات التجارية في تحقيق نجاح كبير لبطاقات الائتمان، حيث يمكن للحامل بموجب هذه البطاقة الحصول على السلع والخدمات، وفي المقابل اصبحت البطاقات الإئتمانية عاملاً رئيسياً في نجاح وتطور التجارة الإلكترونية، بعد أن أصبحت ضامنة للوفاء في العمليات التجارية التي تتم عبر الإنترنت ومن هنا

جاء إهتمام التجار والمستهلكين بهذه البطاقة وظهر التنافس بين البنوك المحلية والدولية في تقديم عروض وامتيازات مختلفة لتشجيع العملاء على إستخدمها في السحب والشراء.

وتبدأ عملية الجارة الإلكترونية بدخول التاجر الى موقع تجارة الإلكترونية لإحدى الشركات أو على موقع الكتروني تجاري خاص بنشاطه التجاري(44)، ثم يقوم بإستعراض السلع والخدمات، وبموجب ذلك يقوم المستهلك بالإطلاع على تفاصيل المنتج المعروض، وقد يحتاج المستهلك معرفة بعض التفاصيل والبيانات عن السلع المعروضة برسالة الكترونية يرسلها للتاجر، وإذا قرر المستهلك شراء السلعة أو الخدمة المعروضة, يملأ الاستمارة الخاصة بالمبيع المعروضة بالبيانات المطلوبة, ومن ثم إرسال تلك الإستمارة المتضمنة بيانات المبيع والبيانات الشخصية وطريقة دفع الثمن, ثم بعد ذلك تتم عملية التحقق من صحة البيانات والبطاقة(45).

من خلال ما سبق يتبين أن التجارة الإلكترونية تسير في ثلاث مراحل منتظمة:

أولاً/ مرحلة العرض:

يقوم البائع بعرض السلعة أو الخدمة وترويجها عبر الموقع الإلكتروني الخاص بشركته أو من خلال شركات الكترونية، بشكل واضح ومفهوم وسهل المشاهدة من قبل المستهلكين.

ثانياً/ مرحلة الطلب:

إذا إقتنع المستهلك بالمبيع يقوم بإرسال رسالة كما ذكرنا يعبر فيها عن قبول السلعة أو المنتج، وبذلك يتحقق الإيجاب والقبول ويصدر المشتري أمر الشراء إلكترونياً وإختيار وسيلة الدفع الإلكرونية.

ثالثا/ مرحلة البيع والتسليم:

بعد التزام المشتري بدفع الثمن إلكترونياً يبدأ البائع بتنفيذ التزامه بإعداد السلعة وتهيئتها لإرسالها الى المشتري، ويختلف التسليم حسب إذا كانت السلعة مادية أو خدمة غير مادية.

ويشير تقرير نيلسون العالمي أن عام 2015 شهد إرتفاعاً كبيراً في حجم التجارة الإلكترونية في العالم عبر بطاقة الإئتمان ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، إذ يقدر ب

(ISSN : 2537 - 0758)

31 ترليون دولار أمريكي بزيادة تقدر بـ 7.3% عن العام 2014(46)، ومن هذا المنطلق إهتمت الدول بتنظيم قواعد تشريعة للتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية التي تتم بإدخال البطاقة وبيانتها لإنجاز معاملة مالية معينة(47).

وهذا يؤكد أن التجارة الإلكترونية متعددة الخصائص منها الخصائص التقنية والإقتصادية والخصائص القانونية وما تضمنته من عقود وإتفاقات تتم عبر الوسيط الإلكترونية.

وتتميز التجارة الإلكترونية بعدة صفات تميزها عن التجارة العادية:

1- عدم وجود علاقة مباشرة بين التاجر والمستهلك.

2- وجود إقبال وتفاعل كبير مع هذا النوع من التجارة.

3- عدم وجود وثائق ورقية رسمية بين أطراف التجارة الإلكترونية.

4- الرضا والتسليم للبضائع الكترونياً.

5- إنجاز كافة المعاملات بشكل إلكتروني بالإضافة الى إمكانية متابعة حركة المبيع الكترونياً الى أن يتم توصيله الى المشتري.

6- إتمام عملية البيع والشراء بوسائل دفع إلكترونية.

7- تعدد وسائل الدفع الإلكترونية.

8- تنوع أساليب البيع في التجارة الإلكترونية.

ورغم تميز التجارة الإلكترونية عن التجارة العادية، إلا أنها لا تتسم مع طبيعة ومتطلبات هذا النوع من التجارة وذلك للأسباب التالية:

1- تكلفة استخدام بطاقة الإئتمان نتيجة والفوائد والعمولات التي تحصل عليها البنوك على نشاط البطاقة في عمليات الشراء عبر الإنترنت، خصوصاً أن معظم المستهليكين يقومون بعمليات شراء خدمات أو سلع تعد صغيرة على الإنترنت(48).

2- تعرض بطاقة الإئتمان للإساءة في الإستخدام والسرقة والتزوير والنصب بعدة أشكال نوردها على النحو التالي(49):

أ- قرصنة بيانات بطاقات الإئتمان الخاصة ببعض العملاء وإستخدامها في الحصول على السلع والخدمات.

ب- إنتشار المواقع الوهمية عبر شبكة الإنترنت التي تعلن عن منتجات وخدمات وهمية لإستقبال طلبات شراء وبيانات بطاقات الدفع وإستخدامها في معاملات أخرى(50).

ت- إستدراج صاحب البطاقة الإئتمانية للإفصاح عن بيانات بطاقته من خلال رسائل يرسلها المحتال عبر البريد الإلكتروني أو الواتس أب(51).

ج- جمع أرقام بطاقات إئتمانية من خلال عمليات رياضية وإحصائية ومحاولات تكرار وتبديل الأرقام للوصول لبيانات بطاقة إئتمانية صحيحة.

لذلك يُهيب الباحث بحملة بطاقات الإئتمان والجهات ذات العلاقة بأخذ أقصى مستويات الحيطة والحذر والمحافظة على سرية بيانات بطاقات الإئتمان، لأن مؤشر القرصنة الإلكترونية والخسائر المادية في إرتفاع مستمر، بسبب زيادة الإعتماد على التجارة الإلكترونية بإستخدام بطاقات الإئتمان ووسائل الدفع المختلفة، التي أغرت القراصنة لارتكاب عمليات السرقة والإحتيال.

الفرع الثالث

التسوية في مجال الدفع بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية

تعتبر المقاصة وتسوية المدفوعات من أهم العمليات التي تؤثر على كفاءة أنظمة الدفع المختلفة وتحقق الإستقرار المالي خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المختلفة وما بزغ عنها من وسائل دفع إلكترونية، حيث تعتمد الدول على نظم تسوية مختلفة وفقاً لما تراه مناسباً لاقتصادها وظروفها، ومن خلال ذلك نستعرض موضوع التسوية أو المقاصة في فرنسا ومصر وفلسطين على النحو التالي:

أولاً/ نظام تسوية وسائل الدفع في فرنسا:

طبقت فرنسا نظام تحويلات البنك المركزي الفرنسي (T.B.F) على نظم الدفع الإلكترونية(52) ويعتبر هذا النظام جزء من نظام التسوية الأوروبي، كون فرنسا عضواً في النظام الأوروبي الذي يعتمد على نظام تحويلات البنك المركزي في المدفوعات الكبيرة، ويلعب نظام (T.B.F) دوراً مهماً في توفير أموال نقدية كبيرة، تمهيداً لتحويلها وتسويتها كل يوم. وفي عام 1997 طورت فرنسا ذلك من خلال الربط والإتصال بين مركز التسويات المركزية البنكية وبين المؤسسات المالية المشاركة والبالغ عددها حوالي

(ISSN : 2537 - 0758)

200 مؤسسة إئتمانية، لتسهيل عمليات التسوية في فرنسا للبطاقات الإئتمانية والشيكات والتحويلات المالية وبورصة الأوراق المالية(53).

وفي عام 1999 أعلنت فرنسا عن إستخدام نظام التسوية الصافي (P.N.S)(54)، الذي يعتمد على التسوية الثنائية بشكل توافقي، بالإضافة الى وضع ضوابط وقواعد تحكم المرسل للمحافظة على السيولة النقدية وفقاً لنظام (T.B.F)(55).

ثانياً/ نظام تسوية وسائل الدفع في مصر:

يعتبر البنك المركزي المصري بمثابة العمود الفقري للبنية الأساسية للتسوية على نظم الدفع الإلكترونية، لتحقيق الإستقرار المالي القائم على مبدأ الكفاءة لانظمة الدفع المختلفة وضمان إستمراريتها، على أن تتم عملية إنتقال الأموال وفقاً لتقنيات تكنولوجية متفق عليها على نحو يدعم الإقتصاد المصري.

ويتكون نظام التسوية المصري من مجموعة أنظمة متطورة تتبع البنك المركزي المصري وأهمها(56):

- نظام التسوية اللحظية المختص بتسوية المدفوعات عالية القيمة بين البنوك.
- غرفة مقاصة الشيكات.
- نظام قيد الأوراق المالية الحكومية.
- غرفة المقاصة الألية والمحول القومي لأجهزة الصراف الألي (ATM) وتديرها شركة بنوك مصر.
- نظام الإيداع والقيد والحفظ للأوراق المالية، وجميع خدمات الدفع التي تقدمها البنوك لعملائها وجميع الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وخدمات المحمول المصرفية وتديرها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد والحفظ.

وفي إطار إهتمام البنك المركزي بتطور البطاقات البنكية الإئتمانية وربطها بالتجارة الإلكترونية بين جمهورية مصر العربية ودول إفريقيا الأعضاء في الكوميسا(57)، أطلق النظام الاقليمي للمدفوعات والتسويات (REPSS)(58) الذي يتيح تنفيذ عمليات تسوية المدفوعات بتقنية عالية وسهلة بين البنوك التجارية المصرية وبنوك الدول الإفريقية في

الكوميسا، وكذلك يعتمد البنك المركزي خطة تنفيذية لتطوير وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني بشكل يتوافق مع أنظمة الدفع الدولية المتطورة(59).

ونلاحظ أن البنك المركزي المصري تطور في مجال نظم الدفع الإلكترونية الحديثة وفتح أفاق متعددة لنظم التحويلات الإلكترونية أمام المستخدمين للإعتماد على البطاقات الإئتمانية والتسوق الإلكتروني، بشكل يضمن الثقة بين الحامل والبنك من جانب والتاجر والبنك من جانب أخر.

ثالثاً/ نظام تسوية وسائل الدفع في فلسطين:

تبنت سلطة النقد الفلسطينية التوصيات الصادرة عن بنك التسويات الدولية بشأن أنظمة الدفع وإشراف البنوك المركزية على عمليات التسوية، بإعتبارها وظيفة مهمة من وظائف البنوك المركزية، ولأن سلطة النقد الفلسطينية تمثل الجهاز المصرفي الأعلى في فلسطين فإن الإشراف والمسؤولية على نظام تسوية المدفوعات منوط بها.

ونصت المادة (1/5) من قانون تسوية المدفوعات الوطني الفلسطيني على أن "سلطة النقد الفلسطينية المخولة بالإشراف على مقدمي خدمات نظم المدفوعات لضمان تحقيق الاستقرار المالي"(60). حيث قامت سلطة النقد الفلسطينية بربط السوق المالي مع نظام (براق) وأسست مجلس المدفوعات الوطني ومشروع المفتاح الوطني، وإعتمدت في نظام التسوية الفورية على نظام "براق" الذي يتبع سلطة النقد الفلسطينية بشكل مباشر ويتكون هذا النظام من مجموعة أنظمة أهمها(61):

- نظام مقاصة الشيكات.
- حوالات تسوية البورصة.
- حوالات بنكية وشخصية.
- نظام عمليات مركز الإيداع في السوق المالي.
- نظام تسوية المفتاح الوطني(62).

يتضح من ذلك أن سلطة النقد الفلسطينية قد خطت خطوات إيجابية كبيرة في مجال تسوية المدفوعات من خلال نظام "براق"، إلا أنه لم يطبق هذا النظام على باقي المدفوعات التي تخص نظام الاوراق المالية الحكومية لدى سلطة النقد، ولم يقوم بإتخاذ أي خطوة لتنفيذ

(ISSN : 2537 - 0758)

مدفوعات التجزئة من خلال الهاتف الخلوي على نظام براق، بالإضافة الى أن نظام براق بحاجة الى تعزيز وتطوير إجراءات التسوية على خدمات الدفع بالبطاقات البنكية.

لذلك يدعو الباحث سلطة النقد الفلسطينية ومجلس المدفوعات الوطني للتعاون مع البنك المركزي المصري والسير على خطاه في تطوير أنظمة الدفع الإلكترونية التي نشاهدها في أنحاء جمهورية مصر العربية وما بذغ عن هذا التطور من أفاق متعددة لنظم التحويلات الإلكترونية أمام المستخدمين للإعتماد على البطاقات الإئتمانية والتسوق الإلكتروني، بشكل يضمن الثقة بين الحامل والبنك من جانب والتاجر والبنك من جانب أخر.

المطلب لثالث

إسهامات البنك المركزي في مراقبة إصدار البطاقات الإئتمانية

للبنك المركزي طبيعة وأهمية خاصة تميزه عن كافة مؤسسات الدولة، يستمدها من دوره ووظائفه التي يقوم بها لتحقيق الإستقرار والإتزان للإقتصاد الوطني من خلال إصدار العملة الوطنية، ومنح تراخيص للمؤسسات المصرفية والإشراف المباشر عليها للمحافظة على سلامة النظام المصرفي، والتعاون مع الدول، وتطوير السوق المالي(63).

كما يعتبر البنك المركزي مستشاراً للدولة ومصدرها التي تودع فيه أموالها، ويستطيع إتخاذ أية قرارات وإجراءات رقابية تكفل تحقيق الأهداف والسياسات، ووضع المعايير على الإئتمان الذي تطرحه البنوك لعملائها لضمان تطبيق معايير الجودة والسلامة المالية، ومراعاة الإتفاقيات والمعاهدات المصرفية الدولية(64).

وفي ضوء ذلك سوف نبحث في دور البنك المركزي بالنسبة لبطاقات الإئتمان.

الفرع الأول: دور البنك المركزي بالنسبة للبطاقات الإئتمانية

علاوة على الوظائف المتقدمة التي يقوم بها البنك المركزي، ينظم البنك المركزي لوائح خاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية والخدمات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية، وخاصة البطاقات الإئتمانية والعمليات المنفذه من خلالها عن طريق أجهزة الصراف الألي ووحدات البيع الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية، والعمل على رفع كفاءة أداء هذه الخدمات للتأقلم مع التطورات التكنولوجية وما فرضته من تحديات، وكلما تباطئت البنوك المركزية الوطنية والمصارف التجارية العادية في تسهيل عمليات الدفع

الإلكتروني، كلما فقدت القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي بالإضافة الى تراجع النمو الإقتصادي(65).

وفي هذا الإطار يهتم البنك المركزي بتطوير أنظمة التحويلات الإلكترونية التي تؤثر على كفاءة وسائل الدفع الإلكترونية مثل النظام الاقليمي للمدفوعات والتسويات (REPSS) ونظام التسوية اللحظي (RTGS)، ونظام الدفع (براق)، بحيث يتم إنتقال الأموال الكترونياً من شخص الى أخر عبر البطاقات الإئتمانية ووسائل الدفع المختلفة بشكل قانوني،مما يسعاد ذلك على إنتشار هذه البطاقات وذيوع إستخدامها بدلاً من حمل النقود التقليدية التي يصدرها البنك المركزي، لتأخذ نفس القيمة القانونية والمالية والاقتصادية للعملة(66).

وتطبيقاً للأهداف العامة المتقدمة، يقوم البنك المركزي بما هو تالٍ:

- وضع اللوائح والشروط لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة الأعمال الإلكترونية الخاصة بإصدار البطاقات الإئتمانية وطرحها للجمهور.
- وضع لوائح لعمل أجهزة الصراف الألي، ووحدات البيع الإلكتروني لدى التجار، والتقيد بمبادئ السرية والأمانة والنزاهة والإلتزام برأس المال المحدد(67).
- تطوير أنظمة وسائل الدفع بين البنوك التجارية ووسائل المعالجة السريعة للبطاقات البنكية لرفع مستوى الخدمات المصرفية(68).
- الإشراف المكتبي على البنوك التجارية من خلال تقديم الأخير تقارير شهرية ونصف سنوية حول البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية والإدارية والفنية، بما في ذلك البيانات التي تتعلق بموضوعنا البطاقات الإئتمانية(69).
- تحديد العمليات والنشاطات المصرفية التي يمكن أن تتم بالوسائل الإلكترونية مثل (الهاتف والصراف الألي ووحدة البيع الإلكتروني والحاسوب) ويحدد أيضاً مصدروا البطاقات الإئتمانية والشركات التجارية التي يسمح لها بالتعامل بهذه البطاقات والمواقع الإلكترونية التي تقدم خدماتها بالبطاقات الإئتمانية(70).

(ISSN : 2537 - 0758)

- توفير التقنيات اللازمة التي تحتاجها بطاقات الإئتمان لغرض التسوية بين البنوك والعملاء وشركات الخدمات وتوفير الدعم المالي والفني الذي يصعب على البنوك بمفردها تحمله.
- وضع قوائم للمتعثرين، حرصاً من البنك المركزي على إيجاد مرجع معلوماتي للمقترضين المتعثرين بشكل يسهل على البنوك معرفة الوضع المالي للعملاء المتقدمين للحصول على قرض أو بطاقات إئتمان جديدة.
- دراسة الرسوم والعمولات التي تتقاضها البنوك على البطاقات الإئتمانية، بحيث تفرض البنوك المركزية نسبة محددة للعمولات والرسوم لتشجيع العملاء على إستخدامها، بالإضافة الى تلقي الشكاوى من العملاء، وإبداء الرأي في بعض القضايا والدعاوى وذلك لأن للأعراف والمبادئ والوائح المصرفية دوراً هاماً في إصدار الأحكام القضائية(71).

الفرع الثاني

مدى إنعكاس إصدار بطاقات الإئتمان على البنك المركزي

نظراً لكون البنك المركزي مسؤولاً عن إصدار النقود التقليدية فإنه أيضاً مسؤولاً أن يكون مسؤولاً عن البطاقات الإئتمانية التي تصدرها البنوك التجارية، ما يساعد ذلك في تقليل حجم المشاكل القانونية التي يثيرها إستخدام البطاقات الإئتمانية، ومن ناحية ثانية، فإن تولي البنك المركزي المسؤولية عن البطاقات الإئتمانية يجنب الدولة من خروج كميات كبيرة العملة الأجنبية ويحافظ على سعر النقد المحلي، ويجنب أي إضطراب في السياسة النقدية والإقتصادية التي يمكن أن تنشأ عن إنتشار هذه البطاقات خارج البلد.

وحسناً فعل البنك المركزي المصري عندما قام بوقف بطاقات ائتمانية لعملاء يستغلون البطاقات خارج البلد، وخفف تدريجياً من حدود إستخدامها بشكل عام خارج مصر، ما أدى ذلك لتحسن مستوى السيولة بالعملة الأجنبية داخل القطاع المصرفى في مصر(72).

بالإضافة الى ذلك فان البنك المركزي يستطيع أن يتحكم في السياسات المتعلقة بالعملة التي يمكن استخدامها بالبطاقات الإئتمانية محلياً ودولياً مما يكفل حماية المستهلك الذي يحمل البطاقة ويقلل من عمليات التهرب الضريبي وغسل الأموال(73).

وتشجع معظم البنوك المركزية في أوروبا البنوك التجارية على إصدار بطاقات إئتمانية وطرح وسائل دفع إلكترونية متعددة لمنع ظهور نماذج من العملة الإلكترونية ذات الخصائص المختلفة، وحتى لا تكون البنوك المركزية مضطرة وملزمة عند مرحلة ما بإصدار عملة إلكترونية لها قيمة قانونية، غير أن البنوك الأوروربية ليس لديها خطط لإصدار مثل هذه النقود لانها تؤمن أن البطاقات الإئتمانية ووسائل الدفع الإلكترونية لن تختلف عن النقود الإلكترونية وتؤدي نفس الغرض(74).

ويرى الباحث أن التمادي في إصدار تراخيص للبنوك لإصدار أعداد كبيرة من البطاقات الإئتمانية قد يؤدي تدريجياً الى إرتفاع نسبة السيولة النقدية لدى البنوك، ويرى أيضاً أنه من الصعب استئثار البنك المركزي في إصدار بطاقات إئتمانية لأن ذلك سيحد بالتأكيد من المنافسة والإبتكار والمزايا العديدة التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها والتخفيض من نفقات إصدار البطاقات، حيث أن تعدد المصدرين للبطاقة الإئتمانية من شأنه أن يزيد من درجة المنافسة.

لذلك فإن البطاقات الإئتمانية بشكل عام تأخذ مكانها في القطاع الخاص بشكل أفضل من إستئثار البنك المركزي وحده في إصدارها، وأن عمل البنك المركزي يكون أفضل عندما يقتصر على وضع اللوائح والقواعد والتراخيص لمصدرين البطاقات الإئتمانية والمراقبة المباشرة عليها.

الفرع الثالث

دور البنك المركزي المصري في تطور بطاقة الإئتمان

نظم قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد رقم (88) لسنة 2003 وظائف البنك المركزي ومنها مسؤولية إصدار التراخيص للبنوك بشأن إصدار بطاقات الإئتمان ووسائل الدفع والإشراف عليها بالإضافة الى تشكيل إدارة خاصة لذلك تعرف بإسم "قطاع نظم الدفع وتكنولوجيا المعلومات" وتوكل لهذه الإدارة عدة مهام(75):

- تشغيل عدد من نظم الدفع.
- الإشراف والرقابةعلى خدمات الدفع الإلكترونية في مصر ومنح التراخيص للبنوك لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

(ISSN : 2537 - 0758)

- تطوير المعاملات المالية غير النقدية.
- العمل كمحفز لتطوير سوق المدفوعات المصري.
- تطوير أنظمة أمن المعلومات لكافة البنوك العاملة في مصر.

وقد أسس البنك المركزي نظام إلكتروني متطور لوسائل الدفع الإلكترونية المختلفة يجعلها من الدول المنافسة، وفتح أفاق جديدة للمعاملات المصرفية الإلكترونية تحظى بدعم ثقة المستخدمين، وتكمن أهمية التحول الى معاملات الكترونية بالبطاقات المصرفية بديلاً عن النقد الكاش لزيادة الناتج المحلي وتدفق السيولة، وتحسين المؤشرات الاقتصادية. وتبنى البنك المركزي المصري تعزيز وتطوير أنظمة الدفع بالبطاقات الإئتمانية ووسائل الدفع الإلكترونية، حيث أصدر قراراً عام 2017 بالموافقة على منح (15) بنك داخل جمهورية مصر العربية لتقديم (32) خدمة مصرفية إلكترونية جديدة خاصة بوسائل الدفع الإلكترونية، بالإضافة الى الموافقة على فتح (63) فرع لبنوك عديدة تواكب كفاءة نظم تقنية المعلومات(76).

ويستهدف البنك المركزي المصري تقليل التعامل النقدي، ودعم الإقتصاد الرقمي، وزيادة كفاءة موارد الدولة، من خلال إصدار بطاقات مصرفية قومية تختلف عن فيزا وماستر كارد (بطاقة خصم، بطاقة دفع مقدماً، بطاقة إئتمان) وفق المعايير الدولية، على أن يتم إصدار 20 مليون بطاقة من بداية 2019 وحتى نهاية 2021(77).

وبفضل البنك المركزي المصري ودعمه المتواصل لنظم الدفع الإلكترونية وفي إطار البرنامج الوطني للإصلاح الإقتصادي، تحولت مصر لمجتمع رقمي بالفعل وبدأت عصر الدفع الإلكتروني منذ مايو 2019، على أن تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الإعتبارية والمنشأت التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية(78).

الفرع الرابع

دور سلطة النقد الفلسطينية في تطور بطاقة الإئتمان

تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدور مهم للحفاظ على الإستقرار المالي والنمو الإقتصادي المستدام وسلامة العمل المصرفي من خلال جهاز مصرفي مستقر ونظام

مـدفوعات أمـن وخـدمات مصـرفية متطـورة، وتوكـل لسـلطة النقـد الفلسـطينية المهـام والصلاحيات التالية(79):

- إصدار النقد الوطني والمسكوكات في الوقت المناسب.
- إصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها.
- تنظـيم نشـاط شـركات الصـرافة وصـناديق التنميـة والإسـتثمار وإصـدار التـراخيص والإشراف والرقابة عليها.
- تنظيم وتنفيذ السياسات النقدية والإئتمانية.
- الإحتفاظ بإحتياطي السطلة الوطنية الفلسطينية من الذهب والنقد الأجنبي.
- توفير السيولة المالية للمصارف.
- تمثيل فلسطين محلياً ودولياً فيما يتعلق بالقضايا النقدية والإئتمانية للدولة.
- تحديد قيمة الإئتمان ونوعيته بما يتناسب مع متطلبات الإستقرار المالي.

وتواصل سلطة النقد الفلسطينية دعمها للخدمات المصرفية الإلكترونية من خلال تطوير الأنظمة الرقابية المختلفة ومواجهة أي مخاطر تتعرض لها، وإصدار التصاريح للبنوك، وتطوير الإطار القانوني المنظم للبطاقات الإئتمانية لحمايتها بما يتوافق مع التشريعات المحلية والمعايير الدولية، وفي ذات السياق واصلت سلطة النقد خلال العام 2017 إنجازتها التطويرية لوسائل الدفع الإلكترونية على النحو التالي(80):

- إنشاء ما يسمى بنظام المفتاح الوطني (194) وهو نظام يعمل على ربط كافة أجهزة الصراف الألي التابعة للمصارف ونقاط البيع الالكتروني العاملة في فلسطين على شبكة موحدة، بحيث يتمكن أي مواطن حامل لبطاقة الإئتمان من السحب من أي صراف ألي أو استخدام أي وحدة بيع في فلسطين في أي وقت وأي مكان دون حاجة للسحب النقدي من أجهزة الصراف الألي التابعة للمصرف الذي زود العميل بالخدمة.
- تطوير أنظمة عمليات الإئتمان من خلال منح العملاء الحق في الحصول على نسخة من تقاريرهم الإئتمانية والإعتراض عليها لدى فرع مزود الخدمة.

(ISSN : 2537 - 0758)

- توقيع مجموعة مذكرات تعاونية وتفاهمية مع العديد من مؤسسات وشركات القطاع الخاص لربطها على نظام الإستعلام الإئتماني الموحد والتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى في ذلك.
- إتاحة فرصة إجراء مقارنة الرسوم والعمولات المصرفية على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد.
- إطلاق نظام الدفع بالتجزئة عبر نظام براق لتنفيذ كافة المعاملات التي تتم عبر بطاقات الإئتمان ووسائل الدفع الأخرى بشكل إلكتروني.
- تقليل الضغط السكاني لعدد من المصارف بهدف زيادة كفاءة الخدمات الإلكترونية المقدمة للعملاء.
- التوعية بالوسائل الإلكترونية الحديثة للدفع، لتعزيز الثقة بين المواطنين والجهاز المصرفي، ورفع المستوى المعرفي بأهمية إستخدام البطاقات الإئتمانية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، وخطورة الإعتداء أو القرصنة عليها على المستوى الديني والإجتماعي والإقتصادي.
- إرشاد المواطنين بعدم التعامل بالأموال الإفتراضية الإلكترونية لأنها غير خاضعة للإشراف من قبل سلطة النقد وغير مرخصة.
- ربط الجهاز المصرفي الفلسطيني مع المنظومة المصرفية العالمية.

وسجلت سياسة سلطة النقد الفلسطينية لتشجيع المصارف العاملة في فلسطين، لتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية إرتفاعاً كبيراً في تطور بطاقة الإئتمان ووسائل الدفع الأخرى بالإضافة الى إفتتاح فروع جديدة للبنوك من المدن الرئيسية الى الريف بما يتوائم مع نسبة الزيادة في عدد العملاء وخلق محور تنافسي بين البنوك العاملة في فلسطين، لجزب وشجيع العملاء على فتح حسابات بنكية والحصول على بطاقات إئتمان ذات مزايا متعددة.

حيث بلغ عدد البنوك العاملة في فلسطين 15 بنكاً منها 7بنوك محلية و8 بنوك وافدة (7 أردنية وواحد مصري) وبلغ عدد فروع تلك البنوك حوالي 337 فرع عام 2017 مقارنة ب 237 عام 2013 في كافة أنحاء المدن والقرى الفلسطينية التي تحكمها السلطة الوطنية الفلسطينية(81).

أما بالنسبة للبطاقات الإئتمانية فقد بلغ عددها حوالي 98 ألف بطاقة إئتمان، و132 الف بطاقة سحب، و695 ألف بطاقة دفع، بالإضافة الى 644 صراف ألي، و5579 نقطة بيع إلكترونية(82).

وإذا ما أردنا تقييم خدمة الصراف الألي من حيث عدد السكان المقيمين في فلسطين والبالغ عددهم 4.915 مليون نسمة منهم 2.953 مليون في الضفة، و1.961 في قطاع غزة(83)، نجد أن عدد أجهزة الصراف الألي بلغت 10 أجهزة لكل 76 ألف نسمة. وعدد أجهزة البيع بلغت 10 لكل 8809

من خلال ما سبق نلاحظ أن المصارف الفلسطينية تعاني من قصور في توظيف بطاقات الإئتمان وأجهزة البيع والصراف الألي لعدة أسباب أهمها(84):

أولاً/ تضيق بعض البنوك الوافدة نشاطها وخدماتها في إصدار بطاقة الإئتمان في فلسطين، مقارنة بخدماتها المقدمة خارج فلسطين ونلاحظ الفرق على سبيل المثال لدى البنك العربي حيث يصدر ست أنواع من البطاقات المصرفية المختلفة في فلسطين بينما يصدر إثنى عشر بطاقة مصرفية في الأردن.

ثانيا/ ضعف السياسة الترويجية للبطاقات الإئتمانية وإكتفاء بعض المصارف بترويج خدماتها الى الفنادق العاملة في فلسطين وشركات النقل السياحي والمحال التجارية المرتفعة الثمن.

ثالثاً/ الإعتداءات المتكررة للإحتلال الصهيوني على المدن الفلسطينية والتأخير المتكرر في تسليم أموال المقاصة للسلطة الفلسطينية.

رابعاً/ سعي الإحتلال الصهيوني لإضعاف وتدمير الجهاز المصرفي وخصوصاً الخدمات المصرفية الإلكترونية، وإذا ما قارنا بطاقات الإئتمان التي تقدمها البنوك الفلسطينية بمصارف الإحتلال الصهيوني، نجد أن مصارف الإحتلال تقدم ثلاث أنواع من البطاقات (ماستر كارد، فيزا كارد، أميركان اكسبرس) بالإضافة الى بطاقة (إسرا) المحلية، وتتميز مصارف الإحتلال بتخصيص بطاقات إئتمان لكافة الفئات المجتمعية غير بطاقة الإئتمان العادية، هناك بطاقة إئتمان مختلفة لفئات الطلاب، والمتقاعدين، والجنود، ورجال الأعمال، وتقدم لكل فئة التسهيلات الخاصة، على سبيل المثال فئة الطلاب، نجد أن

(ISSN : 2537 - 0758)

الإحتلال خصص لهم بطاقة إئتمان خاصة لاستخدامها داخل الحرم الجامعي للتزود بكل ما يلزم الدراسة على أن يقوم الطالب بالتسديد على أقساط بعد التخرج.

ورغم حداثة الخدمات المصرفي الإلكترونية في فلسطين وإنتشارها، والإهتمام الكبير الذي توليه سلطة النقد لتطوير نظم الدفع الإلكترونية، وخاصة بعد قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (43) لسنة 2016 بإعتماد الإطار العام للخطة الوطنية لتعزيز إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية(85)، إلا أنها لا ترتقي الى المستوى المطلوب، وذلك لعدة أسباب قهرية تعاني منها سلطة النقد وهي(86):

- عدم وجد بنك مركزي فلسطيني كامل السلطات والصلاحيات.
- عدم وجود عملة وطنية.
- عدم إستقلالية سلطة النقد عن بعض الأجهزة المالية.
- ارتباط الإقتصاد الوطني والأسعار بالكيان الصهيوني جبراً.
- الإحتلال الصهيوني لفلسطين والتقسيم الجغرافي للقدس والضفة الغربية وقطاع غزة.

لذلك يوصي الباحث:

أولاً/ صانعي السياسات الإقتصادية في فلسطين لإثارة النقاش حول إنشاء بنك مركزي فلسطيني وإصدار عملة وطنية في ضوء خطة التحول الإستراتيجية التي أعلنت عنها سلطة النقد الفلسطينية عام 2006 والمواجهة القانونية محلياً ودولياً لكافة التحديات والعراقيل التي يفرضها الإحتلال الصهيوني على القطاع المصرفي والمالي لتقديم خدمات مصرفية متميزة ومستقلة.

ثانياً/ التنسيق والتعاون مع الجهاز المصرفي المصري، لأن مصر من أكثر الدول كفاءة في إدارة النظام المالي والمصرفي ولديها بنكاً مركزياً كبير ومتطور قادر على مواجهة التحديات، كذلك وجود تشريعات وقوانين قوية تنظم عمل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بالإضافة الى أن جمهورية مصر العربية شريك تاريخي وإقليمي لدولة فلسطين في كافة القضايا التشريعية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية.

الخلاصة

يعد موضوع البطاقة الإئتمانية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية والبنك المركزي كإحدى الأنظمة الحديثة للدفع الإلكترونية، من أهم وأحدث المواضيع المطروحة على الصعيد

القانوني، شأنه في ذلك شأن كافة الموضوعات القانونية المستجدة على الصعيد المحلي والدولي حيث تم إستعراض موضوع التجارة الإلكترونية والبنوك المركزية التي أسهمت البطاقة الإئتمانية فيهم إسهاماً كبيراً أدى الى تطورهم وإتساع عملهم ونشاطهم. حيث يمكن لحامل البطاقة بموجب هذه البطاقة الحصول على السلع والخدمات، وفي المقابل اصبحت البطاقات الإئتمانية عاملاً رئيسياً في نجاح وتطور التجارة الإلكترونية، بعد أن أصبحت ضامنة للوفاء في العمليات التجارية التي تتم عبر الإنترنت ومن هنا جاء إهتمام التجار والمستهلكين بهذه البطاقة بالإضافة الى ذلك عززت البنوك المركزية دور بطاقة الإئتمان وإنتشارها، وأضفت عليها الحماية القانونية لتحظى بدعم ثقة المستخدمين، ووضعت اللوائح الخاصة بإصدار البطاقة الإئتمانية والإشراف والرقابة عليها،ومنع المصارف والمؤسسات المالية المصدرة للبطاقة من أي إجراءات تعسفية تضر العملاء والمجتمع.

وإختتم الباحث بتوصية أصحاب القرار في فلسطين، التنسيق والتعاون مع الجهاز المصرفي المصري، لتأسيس بنك مركزي فلسطيني وعملة وطنية، لأن مصر من أكثر الدول العربية والافريقية كفاءة في إدارة النظام المالي والمصرفي ووسائل الدفع الإلكتروني، ولديها بنك مركزي كبير يواكب التطور التكنولوجي، بالإضافة الى أن جمهورية مصر العربية شريك تاريخي وإقليمي لدولة فلسطين في كافة القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتشريعية.

هوامش البحث:

[1]– د. رضوان غنيمي، بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014، ص39.

– يقصد بالشيك صك محرر وفقاً لأوضاع معينة يتضمن أمراً من الساحب الى المسحوب عليه بوفاء مبلغ من النقود الى المستفيد بمجرد الاطلاع، بخلاف الكمبيالة التي تعتبر أداة ائتمان ولا تمثل نقوداً حاضرة بل هي نقوداً أجلة.

د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الاعتراض في الوفاء بالشيك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص6–10.

(ISSN : 2537 - 0758)

2-إيمان باديس، دور البنك المركزيث في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي "أم البواقي"، الجزائر، 2012، ص2-3.

[3]- د. سميحة القليوبي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي، الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002، ص59؛ د. أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص11.

[4]- د. رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص41.

- اطلقت الأزمة الاقتصادية في 24 أكتوبر عام 1929 في بورصة نيويورك بعدما طرح 13 مليون سهم في السوق، لكن الأسعار انهارت بسبب غياب مشترين وهرعت المصارف والشركات لشراء الأسهم لوقف هذا التدهور لكن فشلت كل هذه المحاولات، وفي 29 أكتوبر تم بيع 76 مليون سهم وانهارت الأسعار أكثر وارتفع معدل البطالة الى 25% في عام 1933 بعد أن كان0.9% فقط قبل عام 1929وسرعان ما انتشر هذا الكساد الاقتصادي الأمريكي الى دول أخرى. د.إيمان محمود عبداللطيف، الأزمات المالية العالمية الأسباب والأثار والمعالجات، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية فرع العراق، رسالة دكتوراه، 2011، ص93.

[5]- د. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2005، ص16.

[6]- د. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص11.

[7]- د. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2007، ص353.

[8]- د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 1997، ص37.

[9]- د. محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001، ص17.

[10]- د. رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص41-42.

[11]- د. رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص41-42.

يقصد بالفائدة في الاصطلاح المصرفي رسوم مدفوع على أستخدام المال، قد يقوم الفرد بدفع الفائدة مثلاً الى مؤسسة مالية على استخدام بطاقة الائتمان، أو قد تدفعها المؤسسة المالية للفرد لاحتفاظه بحساب توفير، ويتيم احتساب الفائدة حسب معدل النسبة المئوية السنوية.

[12]– د. محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق، ص18.

[13]– د. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2006، ص353.

[14]– د. فايز نعيم رضوان، بطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص7.

[15]– تتشكل هذه البنوك من، لويدز، ميلاند، نات وست، البنك الملكي الاسكتلندي.

[16]– د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعلمية، الجزء الثاني، 1994، ص739.

[17]– د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والأراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007، ص82.

[18]– د. أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطابعة والنشر والتوزيع، 2007، ص7.

[19]– د. رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزيفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1995، ص9-10.

[20]– د. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام الدفع الالكترونية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2005، ص23.

[21]– د. وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص354.

[22]–د. خالد ممدوح العزي، الجرائم المالية الالكترونية الجرائم المصرفية انموذجاً، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، لبنان، طرابلس 24-25 مارس، 2017.

[23]–بيان صادر عن جمال نجم نائب محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 17-10-2016. يراجع: موقع اليوم السابع www.youm7.com.

[24]– الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء المصري، السبت 24-2-2018، 11:48 مساءً.

[25]– د. جودة عبد الخالق ود. كريمة كريم، أساسيات النقود والبنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001، ص5.

26-اتفاقية باريس الاقتصادية عقدت في 1994/4/29 في العاصمة الفرنسية باريس، أسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية (الجمارك والضرائب والاستيراد والتصدير والاستثمار والتجارة الخارجية والمصارف والتحويلات المالية والشحن والانتاج والغاز والبترول) بين السلطة الوطنية الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي ويشمل الضفة الغربية وقطاع غزة

(ISSN : 2537 - 0758)

خلال الفترة الانتقالية، وعليه بدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، ثم بعد ذلك في الضفة الغربية.

[27]- فراس جبر وعماد الصيرفي، الإقراض والسياسات التنموية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جامعة بيرزيت، 2014، ص15.

[28]- سلطة النقد الفلسطينية، الموقع الالكتروني الرسمي، الأربعاء الموافق 2017/8/2 الساعة5:47 مساءً.

http://www.pma.ps/Portals/1/Users/002/02/2/About%20PMA/Fact%20Sheet/Arabic/Dec_2016.pdf

[29]- شكري عبد الفتاح كراز، العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية فلسطين، 2005، ص2.

[30]- المادة (29) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام 2010 والتي تنص على ما هو تالي:

1- يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول

2- يكون الوفاء الالكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية صحيحاً وترتب أثاراً قانونية:

أ- الشيك الإلكتروني.

ب- بطاقة الدفع الإلكترونية.

ت- أية وسائل دفع أخرى تعتمدها سلطة النقد.

[31]- شكري عبد الفتاح كراز، المرجع السابق، ص10-11.

[32]- فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقة الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص9.

[33]- د. هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية، الطبعة الأولى، 2001، ص23.

[34]- سلطة النقد الفلسطينية، الموقع الالكتروني الرسمي، الأربعاء الموافق 2017/8/2 الساعة7:11 مساءً. http://www.pma.ps/ar-eg/key(areg).aspx.

يمتاز نظام المفتاح الوطني (194) بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية الالكترونية التي تسهل على المواطن سبل الوصول إليها واستخدامها، وهذه الخدمات هي كالأتي:

- توفير خدمة السحب النقدي من كافة أجهة الصراف الألي.
- توفير خدمة الاستفسار عن الرصيد من كافة أجهزة الصراف الألي.

- توفير امكانية تنفيذ عمليات التسوق وتسديد أثمان السلع من خلال كافة نقاط البيع الالكترونية (POS) المنتشرة في مراكز وتجمعات التسوق والمحال التجارية.
- مواكبة فلسطين لمتطلبات التقدم في مجال البطاقات الالكترونية.

[35]– أ. ثائر حمايل مدير إدارة التسويق وخدمات المواطن ببنك فلسطين في تقرير له بتاريخ 18–7–2017 عبر موقع دنيا الوطن الالكتروني.

[36]– التجارة الإلكترونية يقصد بها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت، والشبكات التجارية العالمية الأخرى، يراجع: د. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 1999، ص16؛ أ. إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2010، ص19.

37– إبراهيم أحمد عبدالخالق الدوي، التجارة الإلكترونية "دراسة تطبيقية على المكتبات"، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010، ص30–31.

38–المادة (1) من القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب، رقم 25/812د بتاريخ 19–11–2009.

39–المادة (14) من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575) لسنة 2004.

40– كلمة المهندس ياسر القاضي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري، مؤتمر"أسبوع التجارة الإلكترونية" الذي تنظمه منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الاونكتاد"، جنيف، خلال الفترة من 16 إلى 20 أبريل 2018.

41– جاء قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لتوفير الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية بما فيها معاملات التجارة الإلكترونية، وإضفاء الأثر والحجية القانونية عليها، مما يؤدي الى سرعة الفصل في القضايا الغير مفصول فيها في المحاكم، وزيادة ثقة المواطنين والتجار بالجهاز القضائي وتجاوز كل الخسائر التي يتكبدها التجار بسبب عدم قدرتهم على إثبات حقوقهم التجارية التي تمت عبر الإنترنت.

42– د. السيد علي غزالة، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019، ص201.

43– مقال بعنوان "التجارة الإلكترونية في فلسطين نمو تضيق به جاهزية البريد"، صحيفة الأيام، تاريخ النشر 28–2–2016.
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=1097e8c9y278390985Y1097e8c9

44– أشهر شركتي تجارة الكترونية في مصر:

أ– موقع شركة (JUMIA) تأسس عام 2012 داخل مصر ويتخصص في جميع المنتجات الغذائية والأجهزة الكهربائية ومستلزمات المنزل.

(ISSN : 2537 - 0758)

ب- موقع شركة (سوق كوم) تأسس عام 2005 ويلقب بأمازون، ويعرض جميع المنتجات والعقارات والسيارات.

45- د. علي أحمد موسى، دراسة الجوانب القانونية والشرعية للتجارة الإلكترونية، بحث مقدم الى القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 10-11 أبريل، 2001، ص66. يراجع: د. محمد نور الدين السيد عبد المجيد، المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص53.؛ د. رأفت رضوان، المرجع السابق، ص101.

46- تقرير صادر عن موقع نيلسون ريبورت العالمي في أكتوبر 2016. يراجع: موقع نيلسون ريبورت. https://nilsonreport.com/about_us.php.

47- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص106-107.

48- د. السيد علي غزالة، المرجع السابق، ص203.

49- د. رأفت رضوان، المرجع السابق، ص101.

50- سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص104.

51- تقرير موقع نيلسون ريبورت العالمي، أكتوبر 2016، المرجع السابق.

52- (T.B.F) Transfers Banque De France.

53- د. أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

54- (P.N.S) Paris Net Settlement.

55- د. أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

56- البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني "نظم الدفع" 30-3-2019 الساعة 8:47 مساءً. https://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Overview.aspx.

57- الكوميسا: هي منطقة تجارة تمتد من ليبيا إلى زيمبابوي، وتضم في عضويتها تسعة عشر دولة.

58- (REPSS): Regional Settlement and Payment System.

59- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي، المرجع السابق، ص16.

60- المادة (1/5) من قانون تسوية المدفوعات الوطني الفلسطيني رقم (17) لسنة 2013.

61- سلطة النقد الفلسطينية، تقرير الإشراف على أنظمة المدفوعات في فلسطين، 2014، ص2.

62- سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي، 2018، ص123.

63- د. ماجد راغب الحلو، المركز القانوني للبنك المركزي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الأول، 1997، ص147.

64- البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني "الرقابة والإشراف" 1-4-2019 الساعة 7:23مساءً https://www.cbe.org.eg/ar/BankingSupervision/Pages/OverviewObjectives.aspx.

65-إبراهيم أحمد عبدالخالق الدوي، المرجع السابق، ص68.
66- د. أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص79 وما بعدها.
67- د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص146.
68- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي، 2017، ص24.
69- سعود عبدالعزيز العثمان، إسهامات المصارف المركزية في مراقبة إستخدام البطاقات الإئتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص128-129.
70- د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص146.
71- سعود عبدالعزيز العثمان، إسهامات المصارف المركزية في مراقبة إستخدام البطاقات الإئتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.
72- تصريح صحفي صادر عن جمال نجم نائب محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 17-10-2016، وتصريح أخر صدر لاحقاً بتاريخ 1- 4-2018 يراجع: موقع اليوم السابع www.youm7.com.
[73]- د. محمد ابراهيم محمود الشافعي، النقود الالكترونية، ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني، المرجع السابق، ص152.
74- د. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص150-151.
75- البنك المركزي المصري، الموقع الإلكتروني" نظم الدفع " بتاريخ 6-4-2019 الساعة 1:43 صباحاً https://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Overview.aspx.
76- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي، المرجع السابق، ص24.
77- تصريح صحفي صادر عن أيمن حسين، وكيل محافظ البنك المركزى لقطاع نظم الدفع وتكنولوجيا المعلومات، موقع اليوم السابع، التاريخ 17-12-2018.
78- المادة (4) من قانون إستخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (18) لسنة 2019، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 مكرر (ب) في 16 أبريل 2019، ص6.
79- المادة (5) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997.
80- سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.
81- سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي، 2018، ص111.
82- سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي، 2018، ص112.
83- تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فلسطين في معلومات، 2018، ص8.
- تمت العملية الحسابية بهذه الطريقة الصراف الالي لكل نسمة (4.915000*10/644 =76319).
عدد اجهزة البيع لكل نسمة (4915000*10/5579 =8809).

(ISSN : 2537 - 0758)

84- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، تطوير القطاع المصرفي وتنافسية خدماته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منشورات الموقع الإلكتروني لمعهد (ماس)، فلسطين رام الله، 2014، ص66.

85- الجريدة الرسمية، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، العدد (129)، التاريخ 5-2-2017، ص54.

86- محمد كامل نعمان الجدبة، معيقات تحول سلطة النقد الفلسطينية الى بنك مركزي كامل الصلاحيات من وجهة نظر العاملين في البنوك، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين غزة، 2016، ص52.